

١٨. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في تخفيفهما قال رحمه الله في تخفيفهما يعني تخفيف ركعتي الفجر السنة ان يخففهما بالنسبة الى غيرهما من التطوع ذكر العلماء ان الحكمة في ذلك - [00:00:00](#)

انه يفتتح صلاة النهار في ركعتين خفيفتين كما افتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين انه سيأتي ان من السنة انه اذا قام يتهدج من الليل ان يفتتح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين - [00:00:25](#)

كذلك هذا ايضا صلاة الصبح هي اول صلاة النهار صار من المناسب ركعتي الفجر خفيفتين مثل ما صار افتتاح صلاة الليل التهجد بركعتين خفيفتين. قيل ان الحكمة في ذلك ليبادر - [00:00:46](#)

في اداء الفريضة في اول وقته يشتغل تطويلها تطويلهما حتى يذهب اول الوقت وسنته صلى الله عليه وسلم انه يؤدي الصلاة في اول وقتها. وقد جاء الترغيب في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم - [00:01:09](#)

ان من افضل الاعمال وافضل الاعمال اداء الصلاة على وقتها في اول الوقت قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد - [00:01:31](#)

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطط الركعتين قبل صلاة الفجر هل قرأ فيهما بام القرآن كان يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اقول حتى اني اقول اقرأ - [00:01:47](#)

بام القرآن القرآن المقصود بها الفاتح القرآن وام الكتاب وفاتحة الكتاب وهي الشافية والكافية وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ولها اسماء كثيرة سميت ام القرآن او ام الكتاب لان اشتملت على الاصول التي نزل بها الكتاب - [00:02:13](#)

اسماء الله وتعريف تعريف الرب جل وعلا تعريف العباد بالرب جل وعلا ووجوب عبادته وذكر الطرق طريق الهدى طريق الظلال وهذا من اجمع معاني التي جاءت بها آيات الكتاب وكذلك الصلاة لا تصح بدونها وليس معنى قول عائشة رضي الله عنها - [00:02:43](#)

اني لا قول اقرأ يعني ان هذا شك من قرأ بهما في الفاتحة لم يقرأ كما توهم بعض الناس انه لا يقرأ بهما اصبر هذا خطأ خطأ محن انما هذا مبالغة في تخفيفهما بالنسبة - [00:03:10](#)

في قيام الليل كان يفعل صلى الله عليه وسلم في صلاة التطوع فانه كان يطيل كثيرا وسيأتي النص لانه يقرأ غير الفاتحة في سورة او بآية ولكنها تكون قصيرة المقصود التخفيف فمن السنة - [00:03:33](#)

ان يخففهما الانسان يخفف ركعتي الفجر ولها ركعة الفجر سنن منها صلاة وصلاة هما في البيت تخفيفهما منها سيأتي الاضطجاع بعدهما على الشق الايمن نعم قال حدثنا يحيى بن معين - [00:03:58](#)

قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - [00:04:22](#)

المعنى انه قرأ بهما في هاتين السورتين بعد قراءة الفاتحة هذا امر معلوم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فلا بد من القراءة بالفاتح - [00:04:41](#)

سواء كانت الصلاة فريضة او تطوعا ان الصلاة لا تصح بدون هذا من تخفيفه صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين انه يقرأ بعد الفاتحة الاولى بقل يا ايها الكافرون الثانية قل هو الله احد - [00:05:02](#)

هاتان السورتان تسمى سورة الاخلاص لان فيهما الوجدانية الاولى اخلاص العبادة لله جل وعلا والثانية الرب جل وعلا باسمائه

واوصافه وانه المتفرد وليس له كفوا احد ليس له نظير ولا شبيهه - [00:05:29](#)

الاولى في حقه على العباد اخلاص حقه جل وعلا على العباد والثاني في وصف وما يجب لك فلهذا سميت سورتي الاخلاص نعم قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة - [00:05:58](#)

قال حدثنا عبد الله بن العلاء قال حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداء وشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا - [00:06:19](#)

في امر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جده قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع هداانا ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه - [00:06:40](#)

وانه ابطأ عليه بالخروج وقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لرفعتهما واحسنتهما واتممتهما هذا فيه بيان تأكد هاتين الركعتين - [00:07:01](#)

ولكنهما سنة وليست واجبة يعني حتما على الانسان بحيث انه لو تركه ما كان اثما ولا ينبغي للانسان ان يفطر في ادائهما بل عليه ان يحافظ على ادائهما وان كانتا سنة - [00:07:27](#)

كما سبق انه ينبغي له ان يكون له تطوع نحافظ عليه دائما ولا يخل به بان الانسان بحاجة الى زيادة الحسنات والى الحط من السيئات وكذلك جاء ان الانسان اذا حوسب يوم القيامة - [00:07:48](#)

عن صلاته انه اذا كانت ناقصة صلاة الفريضة انها تكمل من النافلة ينبغي للانسان ان يحتاط في هذا ومن اکت تطوع هاتين الركعتين وكذلك ما مضى الرواتب التي جاءت بعد الصلوات - [00:08:16](#)

صح صحة الاحاديث والحث عليه وخلاصتها على ما جاء في الاحاديث لا تكون اربعا قبل الظهر واربعاء بعدها وركعتين قبل العصر ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قد جاء في بعض الاحاديث - [00:08:43](#)

ان بعد المغرب ستة كونوا ست واذا صلى الانسان زيادة الركعتين الى الست فهو خير وكذلك هاتين الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر هذا الذي ينبغي للانسان ان يحافظ عليهما وهذه التي تسمى الرواتب - [00:09:12](#)

راتبة يعني انها رتبت على صلاة الفريضة هذا معنى كونها راتبة صارت اما قبلها واما بعده مرتبة عليه سماها العلماء راتبة على ذلك رتب على الفريضة وليست واجبة كما قلنا ولكن - [00:09:37](#)

لا ينبغي الاخلال بها ينبغي ان يحرص على الامور التي الى الله انه من المعلوم ان الله لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة فجاءت النصوص لكن الله جل وعلا يحب عبده الذي يتقرب اليه بالنوافل بعد اداء الفرائض - [00:10:02](#)

ما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا ادى الانسان الفريضة ثم تقرب الى الله بالنافلة فان هذا مجلبة الى ان يحبه الله جل وعلا - [00:10:26](#)

واذا احب الله جل وعلا عبدا هذا علامة سعادته بالله جل وعلا وهذا الحديث فيه ان هلال يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الوقت الصلاة ومعنى الايمان انه يعلمه يقول له - [00:10:41](#)

دخل وقت الصلاة انه يذهب اليه في بيت ذلك ان بلال يرقب الصبح ينظر الى الصبح فاذا تبين له اول ما يتبين ذهب واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه المرة - [00:11:06](#)

لما رأى الصبح ذهب وبيت وكان في بيت عائشة جعلت تكلمه عائشة تسأله عن اشياء فكانه تأخر حتى تبين الصلح كثيرا وتابع يعني انه كرر اعلامه فلم يخرج الي بسرعة - [00:11:26](#)

بان تكرار الاعلام مقتضاه ان يبادر بالخروج وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اعلمها وسمع اعلامه اشتغل باداء ركعتي الفجر فلما خرج وفرغ من الصلاة اعتذر بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بانه تأخر - [00:11:54](#)

الاعلامي ليس التأخر كثيرا ولكنه كانت عادته انه يبادر في اول الوقت حتى ان كما سبق لنا في وقت صلاة الفجر ان الناس ينصرفون من الفجر ولا يعرف بعضهم بعضا - [00:12:17](#)

انه يؤديها في اول الوقت هذا هو الذي واظب عليه في اخر حياته صلوات الله وسلامه عليه وامر بذلك لما اعتذر الي وسأل اني
كررت لك ولم تخرج بسرعة اخبره انه ركع ركعتي الفجر - [00:12:37](#)
فقال انك قد اصبحت قال له صلى الله عليه وسلم ولو اصبحت اكثر من ذلك اذا احسنتم ادبتهما واحسنتهما واتممتها يدلنا على ان
على المحافظة عليهما على هاتين الركعتين وان كان الانسان - [00:13:06](#)
قد ذهب اول الوقت انه يؤديهما المحافظة والحرص على اداء هاتين الركعتين قبل صلاة الفجر في هذا من الفكر الامام يتخذ له
مؤذنا راتبا وان المؤذن مهمته مراقبة الوقت وانه يعلم الايمان بدخول الوقت - [00:13:28](#)
لا اعلم مضى الى الصلاة جواز مخاطبة الاجنبي للمرأة من وراء الحجاب عائشة خاطبته من وراء الباب سألت كذلك ان حسن خلق
النبي صلى الله عليه وسلم المخاطبة لاصحابه اسرته له صلوات الله وسلامه عليه - [00:14:00](#)
فيه الحرص على اداء صلاة الفجر في اول وقتها قال حدثنا مسدد قال حدثنا قائد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق المدني
عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:28](#)
لا تدعوها وان طردتهم الخيل قوله لا تدعوها يعني هاتين الركعتين قبل صلاة الفجر لا تدعوها وان طردتكم الخير هذا فيه الامر
الامر بفعلها القاعدة العلماء ان الامر اذا جاء - [00:14:52](#)
انه يقتضي الوجوب على الوجوب الا ان يصفه صارم ولهذا قال بعض العلماء مثل بعض الظاهرين بوجوب هاتين الركعتين انه وانها
واجبة اخذا من هذا ولكن هذا الحديث فيه مقال - [00:15:14](#)
القواعد والنصوص الاخرى على انها ليستا فريضة مما ثبت في الصحيحين وغيرها حديث معاذ بن جبل ما ارسله الى اليمن قال
انك تأتي قوما من اهل الكتاب يكن اول ما تدعوهم اليه - [00:15:37](#)
شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك الى ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولم يذكر ركعتي الفجر
والوتر دل على ان ركعتي الفجر والوتر - [00:15:58](#)
في شتا واجبتين وكذلك ثبت في صحيح مسلم قصة الرجل الذي جاء يسأل عن شرائع الاسلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلمه ان الله افترض عليه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن - [00:16:16](#)
قال لا الا ان تتطور الا ان تطوع تأتي بشيء تتطوع به من عند نفسك ليس عليك شيء واجب الى غير ذلك فهذه النصوص ونحوها هي
التي صرفت هذا الحديث - [00:16:37](#)
الحديث فيه مقال لا يقاوم الاحاديث الصحيحة ومعنى ذلك يعني معنى الحديث وان طردكم الخيل لا تدعوها وان طردتكم الخيل
يعني الانسان يؤديهما ولو ايماءا ولو هو مطرود على ظهر فرسه - [00:16:53](#)
قدر انه دخل عليه وقت الفجر وهو في هذه الحالة يصلي الصلاة على هذه الحال ان كان على ظهر الفرس يومي ايماء يصليهما يصلي
ركعتي الفجر هذا معناه قال حدثنا احمد ابن يونس - [00:17:16](#)
قال حدثنا زهير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد ابن يسار عن عبد الله ابن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركعتي الفجر - [00:17:34](#)
امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة امنا واشهد بانا مسلمون هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم يقرأ غير ما تقدم - [00:17:51](#)
في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في ايتين قصيرتين وفي هذا جواز قراءة القرآن على خلاف ترتيب المصحف ان الاية الاولى بما انزل
علينا الى اخرها بعد قوله واشهد بانا مسلمون - [00:18:14](#)
وكلاهما في سورة ال عمران هذه اخيرة اولها قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن
انصار الله منا بالله واشهد بانا مسلم - [00:18:44](#)
تلك قبل الجزء بقليل وهذا فيه خلاف بين العلماء ومن لا يجيد ذلك لا يجوز لا بد من قراءة القرآن الصلاة على الترتيب ترتيب ترتيب

المصحف ما يقرأ سورة متأخرة في الركعة الاولى عن السورة التي يقرأها - [00:19:05](#)

الركعة الاخيرة وكذلك في الايات يقرأ آية يقرأ آية هي متأخرة عن الآية التي يقرأها في الركعة الثانية والصواب ان هذا جائز انه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث - [00:19:32](#)

في حديث ابن مسعود انه قام في الليل فتح الرسول صلى الله عليه وسلم بسورة البقرة يقول فقلت يركع عند منتصفه وقلت يركع عند نهايته مضى ثم لما انتهى منها افتتح بسورة النسر - [00:19:51](#)

ثم لما انتهى منها افتتح بسورة ال عمران سورة ال عمران قبل سورة النساء في المصحف قولوا حتى هممت بامر السوء قيل وبما هممت؟ قال هممت ان اجلس ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:18](#)

ان هذا قيام طويل في ركعة واحدة ورأى ثلاث السور تشتمل على اكثر من خمسة اجزاء الصحابة كانوا القرآن كل ما يقرب من سبعة احزاب اجزاء يجعلونه حصن يقومون به في ليلة - [00:20:39](#)

في هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يقوم باكثر من ذلك المقصود ان هذا جائز ولكنه عند اكثر العلماء الاولى والاحسن ان يقرأ القرآن على الترتيب رتب عليه المصحف - [00:21:04](#)

وهذا بناء على ان الترتيب هل هو توقيفي او اجتهادي هل هو من الرسول صلى الله عليه وسلم او هو من الصحابة اجتهدوا فيه مسألة فيها خلاف والحكمة في قراءة - [00:21:24](#)

هاتين الايتين ان فيهما ذكر الايمان بالايمان بالله جل وعلا واشهاد عباد الله انه مؤمن والايمان بما انزل الله جل وعلا علينا وعلى الرسل السابقين هذا ما في سورة الاخلاص - [00:21:40](#)

لكن الذي في صحيح مسلم في هذا الحديث عن ابن عباس نفسه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى قوله تعالى قولوا امنا وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل اخرين - [00:22:02](#)

سورة البقرة وفي الثانية يقرأ الآية سورة ال عمران هي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى اخره هذا الذي ثبت في صحيح مسلم - [00:22:22](#)

حاكم الامام احمد وهو عن ابن عباس في نفس الرواية هذي الذين نظروا الى الترجيح قالوا هذا هو الارجح والاقوى الذين صحوا كلا الحديثين قالوا هذا مرة وهذا مرة الرسول كان يفعل هذه مرة وهذا مرة والامر في ذلك فيه سعة - [00:22:39](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر عن ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - [00:23:05](#)

قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم - [00:23:24](#)

يعني شك في اي هاتين ايتين كل هذا من باب الاستحباب فقط ولو قرأ الانسان اي آية من كتاب الله الركعتين او اي سورة من السور قصار فانه جائز فلا بأس ولكن - [00:23:44](#)

السنة ان يتحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. نعم قال باب الاضطجاع بعدها على الجنب الايمن بعد هاتين الركعتين قد اه وردت الاحاديث الصحيحة في هذا ولكن العلماء اختلفوا في مشروعية ذلك كما سيأتي نعم - [00:24:10](#)

قال حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله ابن عمر ابن منسرة قالوا حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه وقال له مروان ابن الحكم ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر - [00:24:54](#)

فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فليل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجتراً فجبن وجبن. نعم قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا - [00:25:14](#)

فهذا فيه الامر بالاضطجاع بعد هاتين الركعتين وجاء تحديده انه على الجنب الايمن وفي هذا ان ابا هريرة نشر ذلك وبلغه الناس وكان يأمر به بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك - [00:25:33](#)

كان في ذلك الابلاغ وقد اه هذا على عبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولهذا قال اكثر ابو هريرة يعني اكثر من الاحاديث في هذا اتنكر مما يقول ابو هريرة شيء؟ قال لا - [00:25:57](#)

ولكنه اجترأ ترى يعني انه حفظ ثم بلغ وكنا نهاب ان نتكلم بكل ما سمعنا هذا وهذا معنى قوله وجبن ولكن ابو هريرة لما بلغه ذلك قال ما ذنبي؟ اذا كنت حفظت وهم نسوا او لم يحفظوا - [00:26:16](#)

وابو هريرة رضي الله عنه وهو حافظ الامة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظه غيره من الصحابة وهو يقول نفسه حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ترايين - [00:26:41](#)

اما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو ذكرته لقطعتكم هذا ويشير الى عقومه يقصد في هذا احاديث الفتن وما فيه من ذكر بعض الاشخاص لدينا مثلا يفعلون امور من كرة - [00:27:00](#)

ولهذا فسر ذلك بانه لما قيل له ما هذه التي هل جراب الذي لو ذكره اذا قطع حلقك قال قائل ارايت لو اخبركم انكم تقتلون امامكم كنتم اه قد وقع - [00:27:24](#)

قتلوا امامهم هو خليفة الراشد الثالث عثمان رضي الله عنه قد اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم. المقصود ان ابا هريرة حافظ وقد قال كما في صحيح يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا - [00:27:44](#)

فقال افرش حرك ففرش فجعل يحثو فيه النبي صلى الله عليه وسلم وامره برده على صدره يقول بعد هذا لم لم انسى شيئا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:08](#)

قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يحبه الى المؤمنين وان يحبب المؤمنين اليه كما في صحيح مسلم ولهذا تجد المنافقين يبغضونه ابا هريرة لما حفظ من العلم الكثير - [00:28:27](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشره في الامة وقد مثل العلماء به ما في حديث ابي موسى الذي في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثل ومثل - [00:28:52](#)

ما بعث ما بعثه الله به الناس قال ان مثلي ومثلي مثل ما بعثني الله به كمثل غيث اصاب الارض وصار منها مملكة الماء ارتوى الناس وشربوا صار منها لكن طيبة قبلت الماء - [00:29:09](#)

فانبتت الكلى فرع الناس وانتفعوا ومنها لا تمسك ماء ولا تنبت كلب فهذا مثل ما بعثني الله به ومثل الناس وجعلهم ثلاثة اقسام اسم يحفظون ويعول وهو امثال الارض الصمدة - [00:29:35](#)

الصلبة التي تمسك الماء ويرتوي الناس وينتفعون يريدون على الماء وينتفعون فهذا مثل الحفاظ الذين يحفظون النصوص التي تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الماء ويأخذون ما يريدون. من - [00:30:01](#)

ويستقون وينتفعون بذلك وقسم ثالث مثل الارض الطيبة وقابلة للماء فانبتت انواع النبات الذي يرعى منه الناس بدوابهم وينتفعوا منه وهذا مثل الفقهاء الذين يعقدون النصوص القليلة ويستخرج منها الاحكام الكثيرة - [00:30:23](#)

التي يطبقونها على افعال الناس لا يتصرفون به واما القسم الثالث ومثل الذين يعرضون عن ذاك لا يحفظون ولا يقبلون انما هو مثل السبقة الارض السبق التي ينزل عليها المطر - [00:30:51](#)

اذهب ولا لا تمسك الماء ولا تنبت الكلام فيذهب ضائعا فيها فهذا مثل الذين يعرضون عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهم اكثر الخلق ابو هريرة رضي الله عنه من القسم الاول - [00:31:13](#)

الحفظة الذين حفظوا بل هو حافظ الامة الاطلاق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظه غيره لهذا وجه المنافقون والكفار من المستشرقين وغيرهم قطعنا على ابي هريرة الله عنه - [00:31:36](#)

ولم يسلم غيره ممن اكثر انس عائشة ونحوهما ممن اكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود في هذا الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بعد هاتين الركعتين - [00:31:58](#)

بينهما سنة الفجر سيأتي الخلاف في هذا بين العلماء. نعم قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك ابن

انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة ابن - [00:32:23](#)

عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر ان كنت مستيقظة حدثني. وان

كنت نائمة ايقظني صلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح - [00:32:41](#)

صلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة هذا فيه تفصيل في ذلك في الاضطجاع بعد الركعتين ركعتي صلاة الفجر وانه احيان

يضطجع واحيانا لا يضطجع والحديث الذي قبل هذا فيه الامر - [00:33:02](#)

الامر بفعل ذلك ومعلوم ان الامر اذا جاء الامر فانه الزم من الفعل لان الفعل يتطرق اليه امور لا تتطرق الى القول فيكون ذاك اكد يعني

مثل الخصوصية او عذر او ما اشبه ذلك - [00:33:29](#)

وقد اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على خمسة ابواب للعلماء القول الاول وهو قول الجمهور انه سنة بعد

ركعتي الفجر على الشق الايمن سنة على ما جاءت الاحاديث في ذلك - [00:33:57](#)

قولا وفعلًا والقول الثاني مقابل هذا تماما يعني انه بدعة الاضطجاع بدعة ويروى هذا عن عبد الله ابن مسعود عبد الله بن عمر

الصحابه غيرهما من التابعين قالوا كان عبد الله بن مسعود رأى اناسا - [00:34:25](#)

مسجد مضطجعين بعد صلاة الفجر فحصد يعني ضربهم بالحصاء وكذلك عبد الله بن عمر انكر على من رأى ارسل لولاه الى قوم رآهم

في المسجد مضجعين فقالوا قال سلهم لماذا؟ فقالوا انها سنة - [00:34:55](#)

فقال اذهب وقل له انها بدعة وهذا صح عنهما وتبعهما على ذلك طائفة من العلماء على ان الاضطجاع بدعة ولكن الاحاديث التي

جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى التابع - [00:35:17](#)

يجوز ان عبد الله ابن مسعود عبد الله ابن عمر خفي عليهما هذه السنة خفيت عليه. ولا مانع من ذلك القول الثالث قول ابن حزم ومن

تبعه ان الاضطجاع واجب - [00:35:41](#)

هذا عجيب وعنده انه اذا لم يضجع الانسان بعد ما يركع ركعتي الفجر ان صلاته غير صحيحة انه خل بذلك هذا مبالغة في الصواب

القول الاول الذي عليه جمهور العلماء - [00:36:00](#)

واما كونها واجبة حديث عائشة هذا يرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة يفعل مرة لا يفعل كما قالت اذا كنت مستيقظة وان

كنت نائمة اضطجع هذا يدل - [00:36:24](#)

الجواز او يفعلها تارة ويتركها اخرى القول الرابع ان الاضطجاع سنة لمن صلى هاتين الركعتين في بيته اذا صلاهما في بيته اضطجع

اما في المسجد فلا يضجع لأنه ما عهد هذا من الصحابة انهم يضطجعون في المسجد - [00:36:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا ما كان يفعلهما في المسجد وانما كان يصليهما في البيت القول الخامس وهو قريب من هذا للراحة

لمن كان يتجهد ثم طلع الفجر بعد تهجده - [00:37:12](#)

انه يصلي الركعتين ثم يضطجع على شقه الايمن يرتاح قليلا حتى يؤدي الصلاة المكتوبة بنشاط فهذا معناه انها للراحة وانها خاصة

لمن وصل تهجده بطلوع الفجر قام يصلي متهجدا الى وقت طلوع الفجر - [00:37:33](#)

انه يكون في حقه سنة ان يضطجع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. وكما دل عليه هذا الحديث هذه اقوال العلماء في هذه

الضجة. نعم قال حدثنا عباس بن العنبري - [00:37:59](#)

وازياد ابن يحيى قال قدسنا سفل بن حماد عن ابي مكين قال حدثنا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم ابن ابي بكره عن ابيه قال

خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:14](#)

صلاة الصبح وكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال حدثنا ابو الفضل جراح بعض الشراح ان هذا الحديث لا

يناسب هذه الترجمة ترجو ما باب الاضطجاع بعدهما - [00:38:30](#)

بعد هاتين الركعتين وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى صلاة الفجر لا يمر باحد الا ناداه بالصلاة او حركه برجله والظاهر ان المناسبة موجودة وهي ان - [00:38:51](#)

داود فهم من هذا ان الناس يضطجعون بعد هاتين الصلاتين الرسول صلى الله عليه وسلم يمر بهم فيحركهم يناديكم الصلاة حتى لا يستغرق بالنوم لا ينام لان النوم ينقض الوضوء من المضجع - [00:39:12](#)

غلام وهو مضطجع نقض وضوءه وجب عليه ان يتوضأ يظهر انه هذا مقصود ان هذا يفعل هذه السنة كانت تفعل من الناس يفعلون اذا صل هاتين الركعتين اضطجعوا اذا مر به النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى المسجد - [00:39:33](#)

بيته بسوار المسجد هذا انه في المسجد ناديهم او يحركهم كانوا يضطجعون بعدها هاتين الركعتين قال باب اذا ادرك الامام ولم يصلي ركعتي الفجر يعني اذا دخل الانسان والامام قد دخل في الصلاة - [00:39:57](#)

المكتوبة ولم يصلي هاتين الركعتين كيف يصنع؟ هل يصليهما خفيفتين ثم يدخل في الصلاة او انه يدخل مع الامام ولا يجوز له ان يشتغل في هاتين الركعتين ذلك خلاف بين العلماء الان - [00:40:22](#)

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد من عاصم عن عبد الله ابن سردس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح صلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:40:46](#)

فلما انصرف قال يا فلان ايتها صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا هذا الاستفهام استفهام انكار ينكر عليه يقول باي هاتين الصلاتين اعتدت الفريضة التي صليتها وحدك او التي صليت معه - [00:41:05](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم تعطي من الخصوصيات الشيء الذي تبين كثير منه ومن ذلك انه يرى اصحابه وهو يصلي من خلفه يراهم وهو مستقبل القبلة ولهذا على هذا الرجل - [00:41:30](#)

جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو لم يصلي هاتين الركعتين وقد علما ان النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهما واكد ذلك صلاهما قبل ان يدخل في صلاة الفريضة. وفرغ منهما - [00:41:53](#)

ثم دخل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته انكر عليه وقال باي الصلاتين اعتدت ايها فريضتك الاولى او الثانية التي صليتها وحدك او التي صليتها معنا معنى هذا ان فعله خطأ - [00:42:18](#)

انه خلاف الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم ما انكره على ذلك سيأتي هذا صريحا في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اذا اقيمت الصلاة لا صلاة الا المكتوبة - [00:42:40](#)

معنى واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة وقال بعض العلماء انه اذا كان داخلا فيها قبل اقامة الصلاة فليتمهما خفيفتين واستدل على ذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم - [00:42:56](#)

العمل الذي دخلت فيه ما يجوز لك ان تبطله وبالامكان اداؤهما وادراك الفريضة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا صلاة يعني ابتداء صلاة لا تبتدئ الصلاة اما شيء دخلت فيه - [00:43:18](#)

عليك ان تكمله ذهب طائفة من العلماء انه اذا كان ما بقي عليه الا القليل قد رفع مثلا من الركوع الثاني فهو يكملهما لانهما انتهكا وهكذا غير هاتين الركعتين في اي تطوع - [00:43:40](#)

دخل مثلا في اي صلاة كانت فاقيمت اذا كان بعد الركوع الثاني فيكمل اما اذا كان قبل ذلك يجب عليه يقطعهما ويدخل مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة - [00:44:02](#)

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ورق وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو العاصي - [00:44:27](#)

عن ابن جرير وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد ابن هارون عن حماد ابن زيد عن ايوب وحدثنا محمد بن المتوكل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا زكريا ابن اسحاق - [00:44:47](#)

كلهم عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:45:05

هذا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي استدل به من قال بطلان الصلاة التي ابتدأ الانسان قبل اقامة الصلاة
قولي لان هذا عام مطلق فلا صلاة - 00:45:20

فلا صلاة يدخل فيه اداء الصلاة وانشاؤها ويدخل فيه ما كان الانسان قد بدأ فيه دخل فيه او فعل بعضه وقد سمعنا قول الذين قالوا
انه اذا كان دخل قبل اقامة الصلاة في الصلاة فانه لا يدخل في هذا النص - 00:45:43

ان هذا ينتج الى من لم يبتدئ الصلاة اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في صلاة اخرى هذا بالاتفاق بين من يقول في هذه
النصوص لا خلاف في هذا واما ما ذكر عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر - 00:46:16

هذا خلاف ذلك ويجوز انه ما بلغهما انهما لم يبلغوا ما هذا هذا الحديث واذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب
القول به واذا اختلف الناس - 00:46:40

وجب رد الخلاف الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله جل وعلا بلى وربك لا يؤمنون فيما شجى حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - 00:46:59

وكذلك اية اخرى التي تأمر بالرد الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب على العبد ان يرد الخلاف اذا وجد خلافا يرده الى
كتاب الله والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:47:20

حكم به كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله وجب ما خالف ذلك لان هذا هو مقتضى الايمان مقتضى الايمان بالله
وبالرسول صلى الله عليه وسلم هو هذا - 00:47:40

ولابد بعض العلماء يخفى عليه بعض الاحاديث تخفى عليه ولهذا حذروا باقوالهم وترك الاحاديث من ذلك قالوا اذا بلغكم قول النبي
صلى الله عليه وسلم فخذوا به واتركوا ما قلنا له - 00:47:59

قال الامام الشافعي وغيره من الائمة الامام ابو حنيفة رحمه الله الائمة كلهم يأمر بالاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وترك اقوالهم
اذا كانت مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر مألوف - 00:48:21

وهذه المسألة من هذا لان هذا الصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الانسان مثلا قد
يدخل في الصلاة في نيته وقصده انه يعمل - 00:48:43

تمرة مستحب قد يكون يفعل ما فيه اثم يأثم في ذلك لانه خالف بذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم مخالفة قوله معصية يكون
يعني من حيث يقصد انه يتحسر على الفضل يتحصل على الوزر على الاثم. نسأل الله العافية - 00:49:04

واجب على العبد انه يمثل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وبالامكان استدراك ذلك يعني انه اذا صلى وفرغ من المكتوبة
بالامكان ان يقضي كما سيأتي يأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

اقر رجلا رآه يركع بعد الفجر بعد ما انكر عليه مبدئيا قال له الفجر اربعة ما اخبره انه لم يركع الركعتين قبل الفجر سكت هذا التقرير
يدل على الجواز فهذا جائز - 00:49:57

مخرج للانسان اذا دخل المسجد ووجد الامام يصلي قد اقيمت الصلاة يجب عليه مكتوبة ثم بإمكانه ان يستدرك هاتين الركعتين
بعدما يفرغ صلاة الفريضة ويكون هذا مخصصا حديث النهي عن الصلاة الصلاة بعد صلاة الفجر - 00:50:23

لان هذا اخص وكذلك فيه ايضا مخرج اخر وهو انه تؤخرهما الى طلوع الشمس اذا طلعت الشمس وارتفعت قدر وهذا افضل هذا
افضل ولكن قد لا يتهياً هذا لكل احد - 00:50:57

قد يكون الانسان مشغولا ما يستطيع ذلك اذا كان مشغولا صلاهما بعد صلاة الفجر قال باب من فاتته متى يقضيها يعني اذا فاتته
هاتان الركعتان متى يقضيها الاولى القضاء هما وهذا فيه - 00:51:22

تقضيان ان الانسان لا يتركهما هل عليه ان يقضي ان يقضيها ولكن وقت الاختيار لقضائهما قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا ابن النمير عن سعد ابن سعيد قال حدثني محمد ابن ابراهيم - 00:51:45

عن قيس ابن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان وقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان - [00:52:10](#)
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء يقررون ان السنة قوله صلى الله عليه وسلم افعلوا كذا هذا بالاتفاق ومنها فعلة اذا فعل شيئا لا يكون خاصا به ومنها - [00:52:31](#)

تقريرات كونه يرى الانسان يفعل شيئا ثم يكرره عليه وهذا من السنة هنا مبدئيا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل لهذا قال له الفجر ركعتان ليست اربع - [00:52:53](#)
ركعتان اعتذر الرجل قال اني لم اركع الركعتين قبل الفجر عند ذلك سكت سكوت صلوات الله وسلامه عليه دليل على جواز ذلك اقل ما يقال فيه ان هذا جهد الا - [00:53:13](#)

يقال هذا سنة لان الانسان اذا فاتته هاتين الركعتين لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل والرسول صلى الله عليه وسلم لا يقرر على باطل لا يمكن ان يقر احدا - [00:53:32](#)
امر باطل ولا حتى مكتوب كان مكروه المكروه ليس فيه ثواب لا ثواب فيه لا يقر على فعله صلوات الله وسلامه عليه وانما يقر على شيء فيه مصلحة يكون هذا وجه الاستدلال - [00:53:49](#)

في هذا الحديث على جواز قضى هاتين الصلاتين هاتين الركعتين بعد صلاة الفجر وفي هذا تخصيص للحديث المشهور لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس له بهذا فيكون هذا الحديث - [00:54:13](#)
لا صلاة لمن صلى هاتين الركعتين قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي تطوعا امكن الجمع بين الاحاديث وجب تعيين ذلك وهذا ظاهر قال حدثنا حامد بن يحيى البلاطي - [00:54:36](#)

قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد ابن سعيد قال ابو داود وروى عبد ربه ويحيى ابن سعيد هذا الحديث هذا الحديث مرسل ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة - [00:54:59](#)
قال باب الاربعة قبل وبعدها يعني هذا عود على ما مضى صلاة الرواتب التي يخص كل وقت بدأ بصلاة الفجر فذكر انه صلى قبلها ركعتين وبين تأكد هذا والمحافظة عليه والمحافظة عليه - [00:55:19](#)

ثم لما انتهى ان من فاتته هاتان الركعتان ان عليه ان يقضيهما والقضاء يكون بعد الفريضة واذا وقد قال بعض العلماء انه اذا امكن ان يقضيهما بعد طلوع الشمس يجلس في مكانه - [00:55:51](#)
اذكر ربه او يقرأ حتى تطلع الشمس يرتفع قيد قيد رمح ويقضيهما في تلك الساعة افضل خروجا من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والصواب - [00:56:19](#)

انه يجوز قضاؤهما ولو بعد فريضة كما سمعنا ثم بعد هذا بصلاة الظهر لان صلاة الفجر هي الصلاة الاولى على القول الصحيح الاولى هي صلاة الفجر ان النهار طلوع الفجر - [00:56:43](#)
ونبدأ الليل غيبوبة الشمس الصلاة الاولى هي صلاة الفجر ثم الصلاة الوسطى هي صلاة العصر التي توسطت الخمس الصلوات ولهذا بدأ بالفجر ثم ان بالظهر في ذكر الرواتب التي تترتب - [00:57:07](#)

على صلاة فذكر ان انها اربعا قبلها واربع بعدها هذا جاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حثه على ذلك وترتيب الاجر على هذا اجر عظيم قال حدثنا مؤمن بن الفضل - [00:57:30](#)
قال حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مطحون قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر - [00:57:49](#)

واربع بعدها حرم على النار قال ابو داود رواه العلاء ابن الحارث وسليمان ابن موسى عن مكحول باسناده فهذا امر عظيم جدا يحرم على النار من حافظ على هذه الركعات - [00:58:09](#)
اربعة قبل الظهر واربع بعده حرم على النار ومعنى ذلك كما سبق انه ليس المقصود المحافظة على هذه الركعات فقط يعني مع

00:58:30 - المحافظة على التوحيد على عبادة الله جل وعلا